الأمم المتحدة

E/CN.7/2005/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
24 January 2005
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث**

ملخص

دعت الجمعية العامة جميع الدول في الاعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٢/٢٠)، إلى أن تقدّم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات التي حدّدت في تلك الدورة للعامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. وطلبت اللجنة، في قرارها ١١/٤٢، إلى المدير التنفيذي أن يعدّ تقارير إثناسنوية تنظر فيها أثناء دوراتها العادية في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨. واستعرضت اللجنة التقريرين الإثناسنويين الأول والثاني في دورتيها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين على التوالي.

ويستند هذا التقرير إلى المعلومات المستلمة من الحكومات في ردودها على استبيان التقارير الإثناسنوية الثالثة التي تغطي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لغاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويحتوي هذا التقرير كذلك على معلومات بشأن تنفيذ القرار ٤/٤٦ الصادر عن اللجنة والمعنون "دعم النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال اجراءات عمل مشتركة".

* E/CN.7/2005/1.

** تستند هذه الوثيقة إلى عمليات التقييم الواردة في الوثائق E/CN.7/2005/2/Add.1 إلى Add.6 التي تأثّر إعدادها بتأخّر تقديم الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية لفترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤).

070205 V.05-80423 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١	٣
ثانيا- ولاية لجنة المخدرات والاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة	٢-٤	٣
ثالثا- لمحة عامة عن الردود المقدّمة من الحكومات وتحليلها	٥-٥٦	٤
ألف- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات	٩-١٠	٧
باء- خفض الطلب على المخدرات	١١-١٨	٨
جيم- خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة	١٩-٢٧	١١
دال- مكافحة غسل الأموال	٢٨-٣٤	١٦
هاء- خطة العمل بشأن إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة	٣٥-٤٠	٢٠
واو- التعاون القضائي	٤١-٤٩	٢٣
زاي- مراقبة السلائف	٥٠-٥٦	٢٦
رابعا- الملاحظات والتوصيات الختامية	٦١-٥٧	٢٨

الأشكال

الأول- الدول المجيبة على استبيان التقارير الإثناسنوية، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ ..... ٦

الثاني- الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة لمكافحة المخدرات، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ ..... ٨

الثالث- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وقرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها في فترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ ..... ١٣

الرابع- الجزاءات والعقوبات المفروضة على الجرائم المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية، ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤. ١٥

الخامس- التدابير المعتمدة لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٨-٢٠٠٠، ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ ..... ١٧

السادس- تجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات أو جرائم خطيرة أخرى، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ ..... ١٨

السابع- البيانات الاحصائية بشأن التحريات والملاحقات القضائية والادانات المتعلقة بغسل الأموال، وبشأن العائدات المحجوزة أو المصادرة من جراء اتخاذ اجراءات قانونية، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤.... ١٩

الثامن- نسبة الدول المجيبة التي لديها خطط أو برامج وطنية تتضمّن تدابير بشأن التنمية البديلة وابادة المحاصيل غير المشروعة، أو تدابير أخرى لانفاذ القوانين، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ ..... ٢١

التاسع- رصد وتقييم التنمية البديلة وابادة المحاصيل غير المشروعة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤ ٢٢

أولا- مقدّمة

١- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين إعلانا سياسيا، والاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك: (أ) خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ (ب) تدابير لمراقبة السلائف؛ (ج) تدابير لتعزيز التعاون القضائي؛ (د) تدابير لمكافحة غسل الأموال؛ (ه) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (مرفق القرار دإ-٢/٢٠ ومرفق القرار دإ-٣/٢٠ والقرار دإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء، على التوالي). واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٥٤ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات المرفقة بذلك القرار. واعتمد الوزراء وسائر الممثلين الحكوميين ممن شاركوا في الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات البيان الوزاري المشترك (A/58/124، الباب ثانيا-ألف)، أعادوا التأكيد فيه على التزامهم بتنفيذ حصيلة الدورة العشرين للجمعية العامة.

ثانيا- ولاية لجنة المخدرات والاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة

٢- دعت الجمعية العامة جميع الدول في الإعلان السياسي، إلى أن تقدّم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. واستجابة لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها ١٣٢/٥٤ و٦٥/٥٥، المؤرّخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٤/٥٧، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٤١/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن تنفيذ حصيلة الدورة الاستثنائية العشرين. واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٧، أعد الأمين العام عام ٢٠٠٣ تقريرا احتوى على تقييم خمسي لتنفيذ حصيلة الدورة الاستثنائية العشرين (A/58/253). وقد أعادت الجمعية العامة في قراريها ١٤١/٥٨ و١٦٣/٥٩، المؤرّخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التأكيد على التزامها بحصيلة دورتها الاستثنائية العشرين، وعلى أهمية التزام الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف التي حددتها تلك الدورة للعامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

٣- وطلبت اللجنة، في قرارها ٤٢/١١، إلى المدير التنفيذي أن يغطي في تقاريره الإثناسنوية الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق الأهداف والغايات المحدّدة في الدورة الاستثنائية العشرين في مواعيدها، استنادا إلى معالجة المعلومات التي تغطي كل جوانب مشكلة المخدرات معالجة شاملة وسرية ومتوازنة. وطلبت اللجنة، في قرارها ٢/٤٤، إلى المدير التنفيذي، من جملة أمور، أن يعتمد نهجا متوازنا ومتكاملا في التقارير الإثناسنوية ازاء مشكلة المخدرات العالمية وأن يشير في التقارير إلى الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين.

٤- وطلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء، في قرارها ١١/٤٢، ارسال ردودها على استبيان التقارير الإثناسنوية إلى المدير التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه. وكانت ٢٦ دولة،[١] حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قد قدّمت ردودها على استبيان التقارير الإثناسنوية عن فترة الإبلاغ الثالثة. وبحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أرسل ما مجموعه ٩٣ دولة[٢] ردودها التي أعد تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث على أساسها. وفي اجتماع اللجنة الثاني ما بين الدورات المنعقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حُثت الدول التي لم تكن قد أرسلت ردودها بعد على استبيان التقارير الإثناسنوية على أن تبادر إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، نظرا إلى أن التأخر الكبير في تقديم تلك الردود يعني عدم تمكّن المدير التنفيذي من تعميم تقريره الإثناسنوي على الدول الأعضاء في الوقت الملائم. وكان معظم الردود على استبيان فترة الإبلاغ الثالثة قد قدّم بعد انقضاء أكثر من أربعة أشهر على الموعد النهائي المحدّد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ثالثا- لمحة عامة عن الردود المقدّمة من الحكومات وتحليلها

٥- نظرت اللجنة في التقرير الإثناسنوي الأول (E/CN.7/2001/2) والتقرير الإثناسنوي الأول المدمج (E/CN.7/2001/16) في دورتها الرابعة والأربعين عام ٢٠٠١، كما نظرت في التقرير الإثناسنوي الثاني (E/CN.7/2003/2 والاضافات Add.1 إلى Add.6) في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠٠٣. وتقدّم الوثيقة الرئيسية من التقرير الإثناسنوي الثالث (E/CN.7/2005/2) لمحة عامة عن الردود المقدّمة على استبيان التقارير الإثناسنوية وتحليلا لها؛ كما إن الاضافات (E/CN.7/2005/2/Add.1 إلى Add.6) تقدّم تحليلا أكثر تفصيلا للجهود التي تبذلها الحكومات لتنفيذ خطط العمل والتدابير المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهي: (أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ (ب) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة

غير المشروعة، وبشأن التنمية البديلة؛ (ج) التعاون القضائي؛ (د) خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛ (هـ) مراقبة السلائف؛ (و) مكافحة غسل الأموال.

٦- وكان معدل الرد في فترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤) أقل منه في فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)، وإنما كان شبيها بفترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠). واستند التقرير الإثناسنوي الأول (E/CN.7/2001/2) إلى المعلومات الواردة في ٨١ ردّا على الاستبيان (المستلمة حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، وتضمّن التقرير الإثناسنوي الأول المدمج، الذي أعد بعد انعقاد الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة لكي تنظر فيه أثناء دورتها المستأنفة المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ٢٨ ردّا اضافيا (بمجموع بلغ ١٠٩ ردود). واحتوى التقرير الإثناسنوي الثاني تحليلا بالمعلومات الواردة في ١١٧ ردّا، وأعد هذا التقرير على أساس الردود المستلمة من ٩٣ دولة حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حيث لم تكمّل بعض الدول سوى بعض الأجزاء من الاستبيان. ونظرا إلى أن نجاح التحليل من خلال استبيان التقارير الإثناسنوية يعتمد على استلام كمية كبيرة من الردود، من حيث عدد الدول المجيبة ونوعية المعلومات المقدّمة على حد سواء، قد ترغب اللجنة في استكشاف طرائق لضمان أن تكون الردود على الاستبيان، في المستقبل، أكثر كمّا وأفضل نوعا وتستلم في الوقت المناسب.

٧- ويقيّم هذا التقرير التقدّم الذي أحرزته الحكومات في تنفيذ حصيلة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة من خلال مقارنة الردود في فترة الإبلاغ الثالثة بالردود الواردة في فترات الإبلاغ السابقة.[٣] ولم يردّ سوى ٦٠ بلدا على الاستبيان في جميع فترات الإبلاغ الثلاث (١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤)، بينما ردّ ٧٢ بلدا على الاستبيان الخاص بكل من فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة. ويقدّم الشكل الأول توزيعا اقليميا للعدد الاجمالي للردود التي استُلمت خلال فترات الإبلاغ الثلاث. وتحتوي هذه الوثيقة واضافاتها (E/CN.7/2005/2 وAdd.1 إلى Add.6)، حيثما يكون ذلك ممكنا، تحاليل اقليمية للردود المستملة من البلدان التي ردّت على الاستبيان في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة.

٨- وفي حين أن الدول الأعضاء أفادت عن القيام بأنشطة عديدة كي تمتثل لولايات سابقة، مثل تلك المنبثقة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، كان لخطط العمل والتدابير النابعة من الدورة الاستثنائية العشرين أثر كبير على تشجيع المبادرات الوطنية والاقليمية والدولية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. بيد أن نظام الإبلاغ الحالي لا يتيح تقييم فعالية ووقع الاجراءات الفردية.

الشكل الأول

الدول المجيبة على استبيان التقارير الإثناسنوية،[أ] حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

(ع= عدد الدول في المنطقة التي كان من الممكن أن تردّ على الاستبيان)

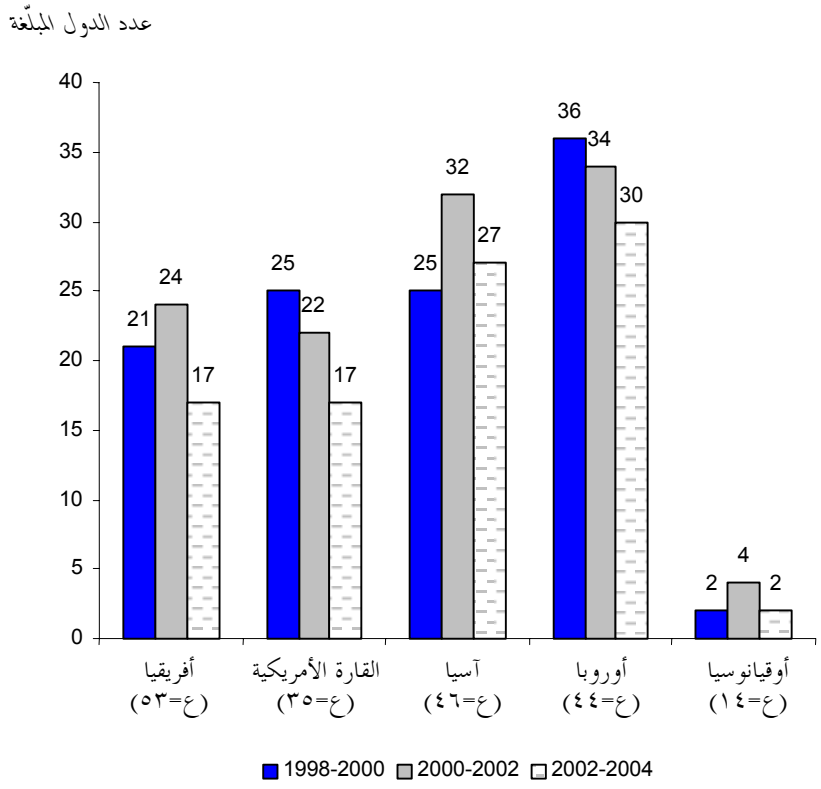

(أ) الدول التي ردّت على جزء واحد على الأقل من استبيان التقارير الإثناسنوية.

ألف- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات

٩- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات أساسية لضمان التخطيط والتنسيق لسياسات مكافحة المخدرات وأنشطتها، بما في ذلك التفاعل بين قطاعات انفاذ القوانين والصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية والقطاعات الأخرى، اضافة إلى تشجيع اعتماد نهج متوازن بين خفض كل من العرض والطلب.

١٠- وقد ردّ ما مجموعه ٩١ دولة على الأسئلة الواردة في الباب المعنون "معلومات عامة" في استبيان التقارير الإثناسنوية الخاصة بفترة الإبلاغ الثالثة. واعتمدت غالبية الدول (٨٦ في المائة) استراتيجية أو خطة وطنية لمكافحة المخدرات، أو قامت بتحديثها، مما يمثل زيادة بلغت ٢ في المائة مقارنة بفترتي الإبلاغ الأولى والثانية (راجع الشكل الثاني). وأشار ما تبقّى من الدول إلى أنه يقوم بإعداد خطة أو استراتيجية. وأنشأ ٩٠ في المائة من الحكومات المجيبة هيئة مركزية لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن المخدرات، في حين أشار ٩٢ في المائة من الحكومات إلى أن هذه الاستراتيجيات متعددة القطاعات، وتغطي قطاعين أو أكثر من القطاعات التالية، وهي: الصحة والبرامج الاجتماعية والتعليم وانفاذ القوانين والقضاء والعمالة وغيرها. وذكر في كل الردود تقريبا انخراط المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني والكنائس والصناديق الخيرية والمجتمعات المحلية في صياغة الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمخدرات ووضعها موضع التنفيذ. وفي حين يتعذّر تقييم وقع هذه التدابير الهيكلية، اعتمدت غالبية الحكومات المبلّغة خطوات لتنفيذ الاجراءات المتوخاة في هذا الشأن في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. ويدل ذلك على الأولوية العالية التي توليها الدول الأعضاء لمواجهة مشكلة المخدرات من خلال اعتماد نهج متعدد القطاعات يتسم بالتوازن والشمولية.

الشكل الثاني

الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة لمكافحة المخدرات، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

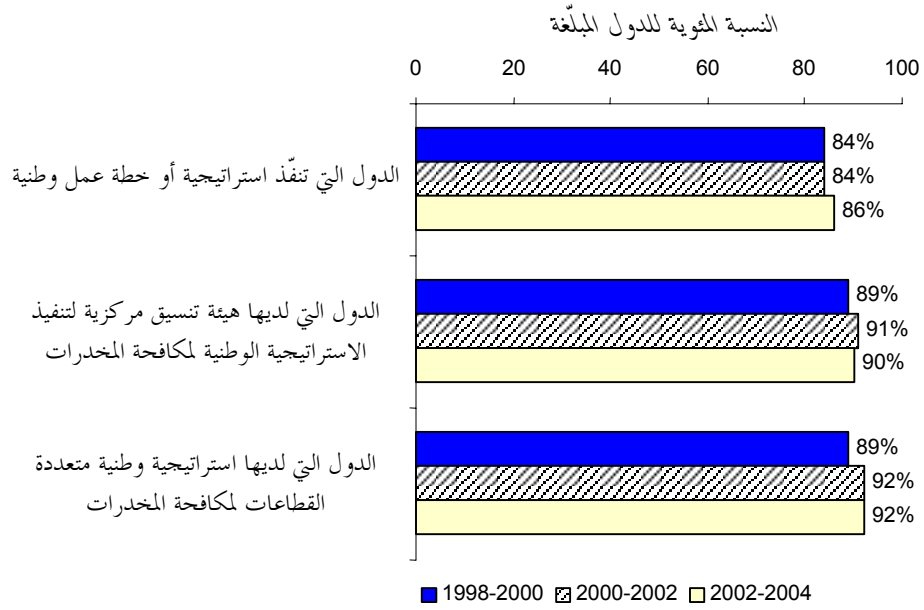

باء- خفض الطلب على المخدرات

١١- في الدورة الاستثنائية العشرين، حدّدت الدول الأعضاء عام ٢٠٠٣ كتاريخ مستهدف لاعداد استراتيجيات وبرامج جديدة ومعزّزة لخفض الطلب على المخدرات بالتعاون الوثيق مع سلطات الصحة العامة والشؤون الاجتماعية وانفاذ القوانين، كما تعهّدت بتحقيق نتائج هامة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨. وفي الباب ثامنا من استبيان التقارير الإثناسنوية لفترة الإبلاغ الثالثة، أبلغت الدول بما يلي: (أ) وجود استراتيجية وطنية لخفض الطلب على المخدرات؛ (ب) القدرة على تقييم المشكلة من خلال تجميع البيانات وتحليلها، (ج) القدرة على معالجة المشكلة من خلال عمليات تدخّل تركّز على الوقاية والمعالجة واعادة التأهيل وخفض الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، (د) تكوين الشراكات وآليات الربط الشبكي؛ (ه) وجود برامج تركّز على أكثر مجموعات السكان ضعفا أو المجموعات السكانية الخاصة؛ (و) استخدام وسائط الإعلام والحملات الإعلامية العامة؛ (ز) القدرة على تقييم الدروس المستخلصة ودمجها. وأُجري تحديد لكمية الردود اعتمادا على "مؤشر خفض الطلب" الذي يشكل أداة تحليلية

توفّر تمثيلا مرئيا للتغيرات التي طرأت منذ عام ١٩٩٨ في مختلف ميادين خفض الطلب على المخدرات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.1 تحليل مفصل للاجراءات التي أبلغت الدول الأعضاء أنها اتخذتها في هذا الخصوص.

١٢- وأشارت الردود إلى أن معظم الحكومات نفّذت بعضا من العناصر الرئيسية من استراتيجية شاملة لخفض الطلب على المخدرات. وحافظت البلدان في كل المناطق على مستوى عال من الالتزام خلال فترات الإبلاغ الثلاث. وردّت غالبية البلدان بالايجاب على أكثر من ٧٥ في المائة من الأسئلة. ولكن في حين يبدو أن الوضع تحسّن تحسّنا ملحوظا في أفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا، يظهر أن المستوى في كل من وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي تراجع ليصل إلى المستوى الأساسي. ويشير الردّ بالايجاب على معظم الأسئلة كذلك إلى توفّر بعض الآليات لضمان تنسيق ومشاركة السلطات وقطاعات المجتمع ذات الصلة. وأقامت معظم المناطق مستوى جيدا من الشراكة بين السلطات ذات الصلة والقطاعات الأخرى من المجتمع. وجسّد بعض الزيادات المبلّغ بها في مجال آليات التعاون والربط الشبكي زيادة الاتجاه نحو ازالة الصفة المركزية عن جهود خفض الطلب على الصعيدين الاقليمي والوطني في بعض مناطق العالم، وخاصة في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٣- وأشار ما يزيد متوسطه على ٦٠ في المائة من الدول التي ردّت على الاستبيان في فترات الإبلاغ الثلاث أن أنشطة خفض الطلب كانت تستند إلى تقييم حالة تعاطي المخدرات (عمليات تقييم الانتشار واجراء الاستقصاءات في المدارس ونظام الإبلاغ عن المعالجة، الخ). ويبدو أن الصورة الاجمالية تؤكّد وجود نظم معلومات حسنة التطوير في ميدان المخدرات في كل من أوروبا وأمريكا الشمالية. وفي حين أن من الممكن المضي في تحسين الوضع في كل من أفريقيا جنوب الصحراء وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، فقد أحرز تقدّم كبير في المناطق الأخرى، بما في ذلك أمريكا اللاتينية والكاريبي ووسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي، فضلا عن شرق آسيا وجنوبها الشرقي حيث وضعت آليات لرصد اتجاهات تعاطي المخدرات.

١٤- ويعتبر التعلّم من الخبرة المكتسبة ومن التقييم أساسا للتدخّل الناجح لخفض الطلب. وردّت غالبية الدول بالايجاب عن تدريب المخططين والممارسين الإخصائيين، فضلا عن تقييم الاستراتيجيات والأنشطة لتحسين الاستراتيجيات الوطنية لخفض الطلب. بيد أنه تبيّن من الردود المقدّمة بشأن أنواع محدّدة من التدخّل، أنه لم يجر تقييم منتظم للنتائج بصورة موسّعة إلا في ما يتراوح بين ٢٠ و٣٠ في المائة من البلدان التي قامت بالإبلاغ. وفضلا عن

ذلك، يبدو أن أوروبا وأمريكا الشمالية شكّلتا المنطقتين الوحيدتين اللتين كانتا نشيطتين نسبيا كذلك في نشر الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة.

١٥- وفي حين أن نسبة الدول التي أدرجت حملات اعلامية في استراتيجياتها الوطنية زادت بعض الشيء، ما زالت نسبة الدول التي استندت حملاتها إلى تقييم الحاجات منخفضة، وخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار أقل من ٥٠ في المائة من الدول إلى أنها قيّمت مثل هذه الحملات؛ بينما انخفضت هذه النسبة إلى أقل من ٢٥ في المائة في دول وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي، وإلى ١٠ في المائة في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذُكر كل من عدم توفّر الموارد المالية والتنسيق والتعاون متعدد القطاعات في أكثر الأحيان كمعيقات لتنفيذ الحملات الاعلامية.

١٦- وتقدّم نتائج فترة الإبلاغ الثالثة صورة متنوّعة على الصعيد الاقليمي، في ميدان توفير خدمات الوقاية والمعالجة واعادة التأهيل. وأبلغت كل المناطق، باستثناء أمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا، عن زيادة في مستوى تغطية التدخّل الذي يركّز على الوقاية، وخاصة في تقديم المعلومات والتثقيف (سجّلت زيادة فاقت ٢٠ في المائة في وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي وفي أمريكا الشمالية)، وفي توفير التدريب على المهارات الحياتية وبدائل تعاطي المخدرات. بيد أن الدول المجيبة في أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا[٤] فحسب أبلغت عن أن التغطية شملت أكثر من نصف الفئة المستهدفة لديها بالتدخّل الذي يركّز على توفير المعلومات والتثقيف وتطوير المهارات الحياتية وبدائل تعاطي المخدرات. وقد ازداد توفير خدمات العلاج واعادة التأهيل في معظم المناطق باستثناء أمريكا اللاتينية والكاريبي وشرق وجنوب شرق آسيا. وقد كان الانخفاض الاجمالي الظاهر في جميع أنواع التدخّل في أمريكا اللاتينية مغايرا للمعلومات المتاحة من مصادر أخرى. ففي حالة شرق وجنوب شرق آسيا، تركّزت الانخفاضات المبلّغ عنها في التغطية على التدخّلات المتعلقة بإزالة السمية واعادة الدمج الاجتماعي على الأكثر. أما المناطق الأخرى، مثل أفريقيا جنوب الصحراء ووسط آسيا وجنوبها الغربي، فقد شددت كثيرا على إزالة السمية، بما يدل على أن هناك حاجة إلى تعزيز الرعاية الوقائية وتنويع الخدمات. ولم يبلّغ إلا ثلث البلدان مجتمعة بأن لديها خدمات تراعي نوع الجنس. وأشارت بلدان في أمريكا الشمالية وأوروبا وأوقيانوسيا إلى وجود مستوى عال من أنواع محدّدة من التدخّل الذي يستهدف الفئات المعرّضة للخطر. ويبدو أن هناك حاجة إلى عناية خاصة في هذا الشأن في أفريقيا الشمالية والشرق الأوسط وفوق ذلك كله في أفريقيا جنوب الصحراء.

١٧- وازداد تقديم الخدمات لخفض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات في كل من أوقيانوسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية، كما ازداد بدرجة أقل في وسط آسيا وجنوبها وجنوبها الغربي. وظلت التغطية مستقرة في كل من أوروبا وشرق آسيا وجنوبها الشرقي وأمريكا اللاتينية والكاريبي، فيما تراجعت في أفريقيا جنوب الصحراء. وازدادت عمليات التدخّل في معظم المناطق على شكل برامج طوعية للاختبار والمشورة خاصة بالأمراض المعدية، وتقديم برامج للوقاية من الإفراط في الجرعات.

١٨- وفي الختام، أرسى معظم الدول الأسس السياساتية والاستراتيجية لصياغة استراتيجيات تتميّز بالفعالية لخفض الطلب على المخدرات، على الرغم من الحاجة إلى المزيد من الاجراءات لتحسين القدرة على تجميع البيانات وتقييمها بغية دعم تطوير عمليات التدخّل مستقبلا. ويعطي الاتجاه في تعاطي المخدرات غير المشروعة صورة متنوّعة تبعا للمادة والمنطقة. وأبلغ عن أن أنماط تعاطي المخدرات زادت أو استقرّت أو انخفضت في مناطق مختلفة. (للحصول على تقرير مفصّل عن اتجاهات تعاطي المخدرات، انظر الوثيقة E/CN.7/2005/3.) وإذا ما أخذ هذا الوضع في الاعتبار، ينبغي رفع مستوى المبادرات في مجال الوقاية بحيث تغطي مجموعة أوسع من الحالات والمجموعات المستهدفة (بما في ذلك المجموعات المعرّضة إلى خطر كبير)، وينبغي أن توسّع مبادرات الوقاية على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما ينبغي أن تكون مستدامة بغية تحقيق أهداف عام ٢٠٠٨. ولا بدّ من تحديد العوامل التي تؤثّر على الانخفاض المبلّغ عنه في توافر العلاج وإعادة التأهيل في كل من أمريكا اللاتينية والكاريبي وشرق آسيا وجنوبها الشرقي، كما ينبغي اتخاذ اجراءات علاجية. ويبدو أن ثمة حاجة إلى المزيد من الموارد للمبادرات التي تركّز على الحاجات الخاصة، إذ ما زال أحد التحدّيات الرئيسية هو خفض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات. ويتطلب إحداث تغيير هام في هذه الميادين بذل جهود مستدامة على المدى الطويل. ومن الواضح بصورة عامة أن هناك حاجة إلى عمل المزيد لمواصلة الحصول على نتائج ملموسة وقابلة للقياس.

جيم- خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

١٩- دعت الجمعية العامة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (دإ-٢٠/٢) إلى تعزيز أو إرساء تشريعات وبرامج وطنية لإنفاذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

بحلول عام ٢٠٠٣، وقرّرت إيلاء عناية خاصة للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف، وتحديد العام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف للدول كي تقضي على صنع المؤثرات العقلية وتسويقها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك العقاقير الاصطناعية وتسريب السلائف، أو تخفيضها تخفيضا كبيرا. وردّ ما مجموعه ٩٠ دولة على الباب سابعا من استبيان التقارير الإثناسنوية الخاصة بفترة الإبلاغ الثالثة مقارنة بـ١٠٩ ردود في فترة الإبلاغ الأولى و١١٦ ردّا في فترة الإبلاغ الثانية. ويرد تحليل مفصّل بالردود المستلمة من الدول في فترة الإبلاغ الثالثة في الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.4.

٢٠- واستجابة إلى خطة العمل، أبلغ ما مجموعه ٦٨ دولة (٧٦ في المائة) ردّت في فترة الإبلاغ الثالثة (مقارنة بنسبة ٨٨ في المائة و٨٢ في المائة في فترتي الإبلاغ الثانية والأولى) بأنها نفّذت أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ومقرّراتهما، فضلا عن توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المتعلقة بصنع العقاقير الاصطناعية، وخاصة المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. ولدى النظر في ردود تلك الدول (٧٢)، في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة، زادت النسبة المئوية من الدول التي اتخذت مثل تلك التدابير في كل المناطق باستثناء أوقيانوسيا (انظر الشكل الثالث). بيد أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات لم تنفّذ إلا بصورة جزئية في بعض البلدان، كما كانت التشريعات الوطنية قيد التعديل لتنفيذ الأحكام التعاهدية المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية.

٢١- وأفادت نسبة أقل من الدول المجيبة (٦٨ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة مقارنة بنسبة ٨٠ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) أنها اعتمدت تدابير لزيادة الوعي بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية،[٥] وإيلاء أولوية أعلى لها. وقام أكثر من نصف الدول المبلّغة بمبادرات للوصول إلى مجموعات محدّدة مثل الشباب أو المجموعات الضعيفة الأخرى، و/أو باعتماد تدابير لزيادة الوعي لدى مسؤولي إنفاذ القوانين وموظفي الرعاية الصحية والصناعة الصيدلانية وقطاع اللهو والتسلية.

الشكل الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وقرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها في فترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

(النسبة المئوية من الدول التي ردّت على استبيان التقارير الإثناسنوية في كل منطقة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة)

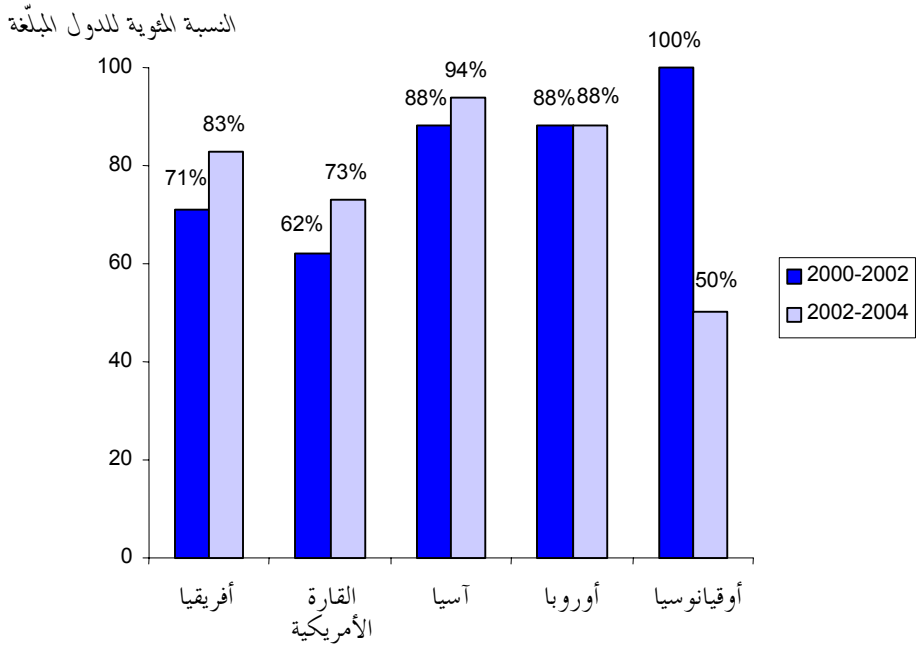

٢٢- وقد بوشر بحملات وقاية وطنية في غالبية البلدان المجيبة (٥٩ في المائة، وهي نسبة ظلت شبه ثابتة منذ فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)). وأفادت نسبة أقل بأنها اعتمدت تدابير أخرى مثل توفير العلاج التخصصي، والخدمات اللاحقة للعناية، ومبادرات خفض الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية. وأفاد أكثر من ثلث الدول المجيبة (٣٨ في المائة مقارنة بنسبة ٣٩ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى و٥٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) أنها اعتمدت برامج محدّدة لمنع الشباب من تجربة المنشطات الأمفيتامينية. ومن بين ٧٢ دولة ردّت على الاستبيان في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة (٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤)، كانت هناك تحسينات كبيرة في كل من آسيا والقارة الأمريكية، وخاصة في أفريقيا (ارتفعت النسبة من ٤٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ إلى ٨٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤). واعتمد ما يقارب نصف البلدان المجيبة (٤٧ في المائة) على

الاستبيان الخاص بفترة الإبلاغ الثالثة (مقارنة بنسبة ٦٠ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)) تدابير مثل الدراسات الاستقصائية الوطنية بشأن الأُسر وطلاب المدارس لكي تراقب، بصورة مستمرة، الطلب غير المشروع على المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها. ودمجت نسبة أصغر من الدول المجيبة (٤١ في المائة مقارنة بنسبة ٥٧ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢) نتائج البحوث في حملات الوقاية والجهود المبذولة لتقديم العلاج.

٢٣- وأحرز تقدّم أيضا منذ فترة الإبلاغ الأولى عندما أبلغ ١٤ في المائة من الدول أنها اتخذت تدابير للتصدي لاستعمال تكنولوجيا المعلومات للترويج للعقاقير غير المشروعة وتوزيعها مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة. وأبلغ عدد من الدول أنها عزّزت قدرات إنفاذ القوانين من خلال انشاء وحدات متخصصة للتحري عن الأنشطة الاجرامية المتصلة بشبكة الانترنت. وأفاد ٣٨ في المائة من البلدان المجيبة مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة خلال فترة الإبلاغ الثانية أنها اتخذت تدابير لنشر المعلومات بشأن الآثار السلبية الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية استخدمت فيها تكنولوجيا المعلومات العصرية.

٢٤- وفي حين كان هناك تراجع في نسبة الحكومات التي أبلغت بأنها اتخذت تدابير لكشف صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة سرية (٥٣ في المائة مقارنة بنسبة ٦٣ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية)، ازدادت نسبة البلدان التي أجابت في مرحلتي الإبلاغ الثانية والثالثة في كل المناطق، باستثناء أوقيانوسيا التي لم يطرأ أي تغير فيها. وسُجّل تحسّن على الصعيد الاقليمي بالنسبة إلى رصد طرائق الصنع المستخدمة في المختبرات السرية، بما في ذلك رصد التجارة بآلات صنع الأقراص والمعدات التقنية الضرورية لصنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة. ولوحظ أن ثمة تراجعا في فترة الإبلاغ الثالثة في نسبة البلدان المجيبة (٥٤ في المائة مقارنة بنسبة ٦٠ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢) التي اعتمدت تدابير محدّدة لتحسين القدرات العملياتية لمختبرات الطب الشرعي، ولكن يبدو أنه تم توفير المزيد من التدريب لموظفي إنفاذ القوانين والرقابة التنظيمية على الجوانب التقنية المعقدة للمنشطات الأمفيتامينية في فترة الإبلاغ الثالثة (٤٧ في المائة من الدول المجيبة مقارنة بنسبة ٤٠ في المائة في فترة الإبلاغ السابقة). واتخذ أكثر من ثلث الحكومات المجيبة (٣٣ في المائة) تدابير لإنشاء آليات لمواجهة المواد غير المدرجة في الجداول، وخاصة تلك الواردة في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وعزّزت نسبة أكبر من الحكومات (٤٨ في المائة) التعاون مع الصناعة الكيميائية لمنع تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية، ومع الصناعة الصيدلانية (٤٢ في المائة) لمنع تسريب المستحضرات الصيدلية

المشروعة التي تحتوي على منشطات أمفيتامينية. ويشير استعراض ردود البلدان المجيبة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة إلى أن هذه الحكومات اتخذت إجراءات أكثر فعالية لمنع تسويق المنشطات الأمفيتامينية ووصفها على نحو غير مسؤول (انظر الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.4).

٢٥- وأفاد ثلث الحكومات التي ردّت على الاستبيان الخاص بفترة الإبلاغ الثالثة إلى أنها استحدثت جزاءات وعقوبات على الجرائم المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية. ويبين تحليل اقليمي للردود المستلمة من البلدان المبلّغة في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة أن ثمة زيادة كبيرة في نسبة تلك البلدان في القارة الأمريكية وآسيا (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

الجزاءات والعقوبات المفروضة على الجرائم المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية، ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

(النسبة المئوية من الدول التي ردّت على استبيان التقارير الإثناسنوية في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة في كل منطقة)

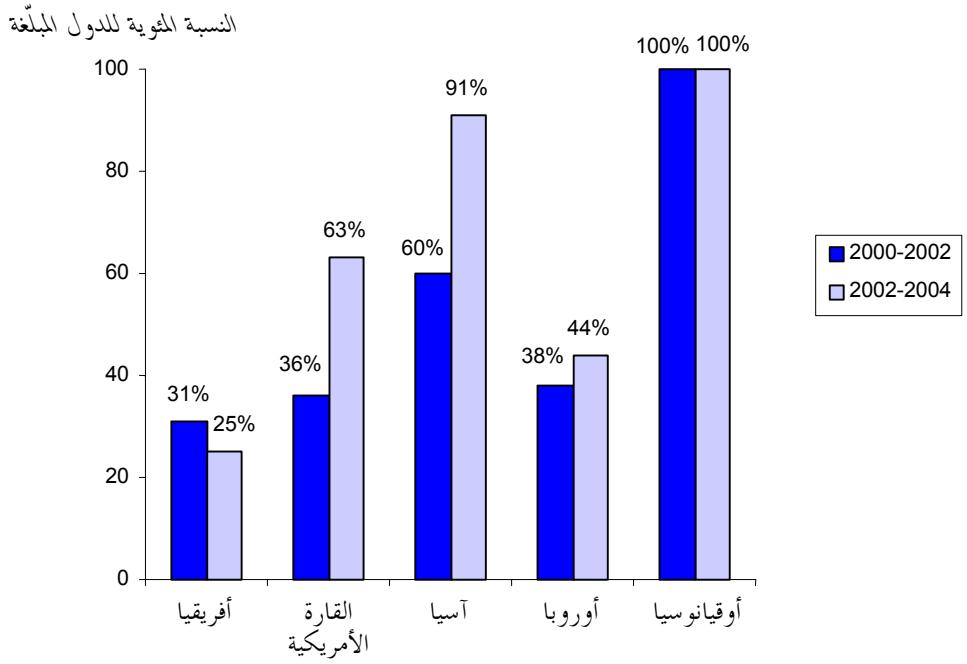

٢٦- ولقد أحرز تقدّم أيضا منذ فترة الإبلاغ الأولى بشأن جمع البيانات المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية (سجّلت زيادة بلغت ١٧ في المائة). وفي حين انخفضت نسبة

الحكومات التي أبلغت عن اعتماد تدابير لتحسين التعاون الاقليمي انخفاضا كبيرا منذ فترة الإبلاغ الثانية، يبين تحليل اقليمي للردود التي وجهتها البلدان التي ردّت على الاستبيان في فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة أن ثمة تحسّنا هامشيا فيما يتعلق بالتدابير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي. وأشارت عدة حكومات الى أنها اعتمدت قوانين ولوائح تنظيمية على الصعيد الوطني لتحسين تبادل المعلومات بين الدول حول المعاملات التي تنطوي على منشطات أمفيتامينية، بما في ذلك تطبيق مبدأ "اعرف زبونك". وثمة اتجاه نزولي في نسبة البلدان المبلّغة التي قدّمت المساعدة إلى بلدان أخرى لمعالجة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية منذ فترة الإبلاغ الأولى، مما يشير الى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٢٧- وعلى الرغم من تحقيق تقدّم كبير في تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، لا بد من أن تبذل الحكومات المزيد من الجهود لتحقيق أهداف العام ٢٠٠٨. وقد تود اللجنة أن تحثّ الدول على تجديد جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التعاهدية وتنفيذ القرارات والمقرّرات ذات الصلة الصادرة عن كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة، فضلا عن توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ومن الضروري كذلك بذل المزيد من الجهود لزيادة الوعي بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية بغية خفض الطلب غير المشروع عليها، ولمنع الشباب من تجربة المخدرات، فضلا عن تحسين القدرات العملياتية لمختبرات الطب الشرعي، وتعزيز التعاون مع الصناعات الكيميائية والصيدلانية. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أن التعاون الدولي يشكّل حجر الأساس لتنفيذ خطة العمل، ينبغي للدول أن تولي عناية خاصة لتدعيم التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

دال- مكافحة غسل الأموال

٢٨- حُدّد عام ٢٠٠٣ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، موعدا مستهدفا لاعتماد البرامج والتشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.[٦] وردّت ٨٨ دولة على الأسئلة المتعلقة بالاجراءات التي اعتمدتها للتصدّي لغسل الأموال والواردة في استبيان التقارير الإثناسنوية في فترة الإبلاغ الثالثة. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.6 تحليل أكثر تفصيلا لردود الحكومات.

٢٩- وأشار معظم الدول المبلّغة (٨٨ في المائة) إلى أن غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات يشكّل فعلا إجراميا في ولاياتها القضائية، مما يمثّل زيادة بنسبة ٨ في المائة مقارنة بنتائج فترتي الإبلاغ الأولى والثانية. وثمة نسبة إضافية بلغت ٨ في المائة هي قيد اعتماد تدابير تشريعية في هذا المجال. وشكّل غسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى فعلا إجراميا في ٧٦ في المائة من الدول المبلّغة في فترة الإبلاغ الثالثة، في حين أن نسبة إضافية بلغت ٨ في المائة كانت تخطط لاستحداث تدابير تشريعية لتلبية الأهداف التي حدّدتها الدورة الاستثنائية العشرون. واعتبر غسل الأموال جرما خطيرا في غالبية البلدان (٨٦ في المائة)، فضلا عن أنه يشكّل جرما خاضعا للتسليم (٧٠ في المائة). وأوضح ثلثا الدول المجيبة أن التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أدّت أيضا إلى عمليات تحرّ أو ملاحقات قضائية أو إدانات من جرّاء ارتكاب جرائم تتعلق بغسل الأموال في ولاياتها القضائية (انظر الشكل الخامس).

الشكل الخامس

التدابير المعتمدة لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

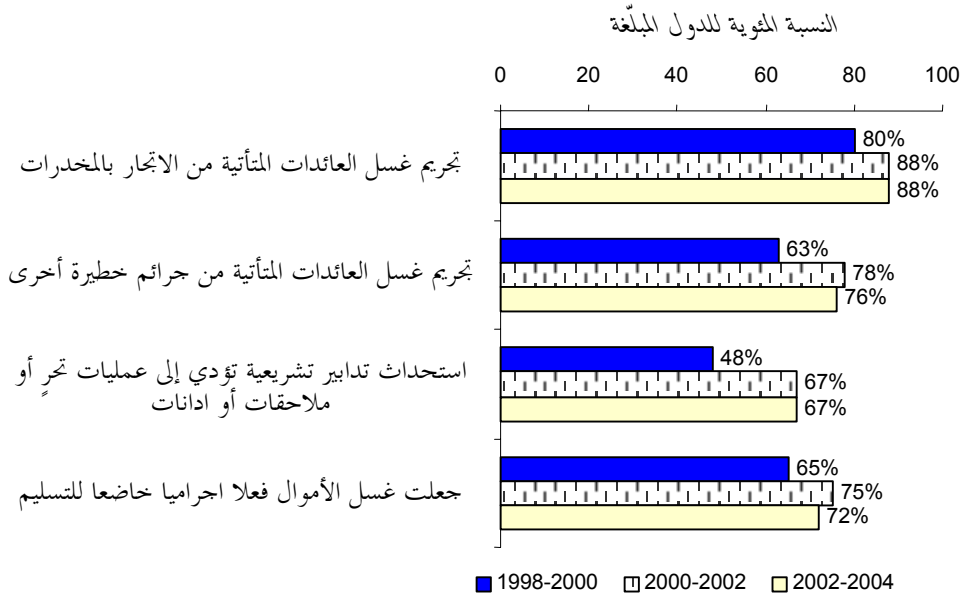

٣٠- ونصّت تشريعات معظم الدول التي ردّت على الاستبيان (٨٩ في المائة) على تجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات، وعلى تجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى (٧١ في المائة). وقام ما يقارب ثلاثة

أربـاع الـدول المجيبة أيضـا (٧٣ في المائة) بتجميـد أو حجـز أو مصـادرة عـائدات متأتية مـن الاتجار بالمخدرات بصورة غير مشروعة (انظر الشكل السادس).

الشكل السادس

تجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات أو جرائم خطيرة أخرى، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

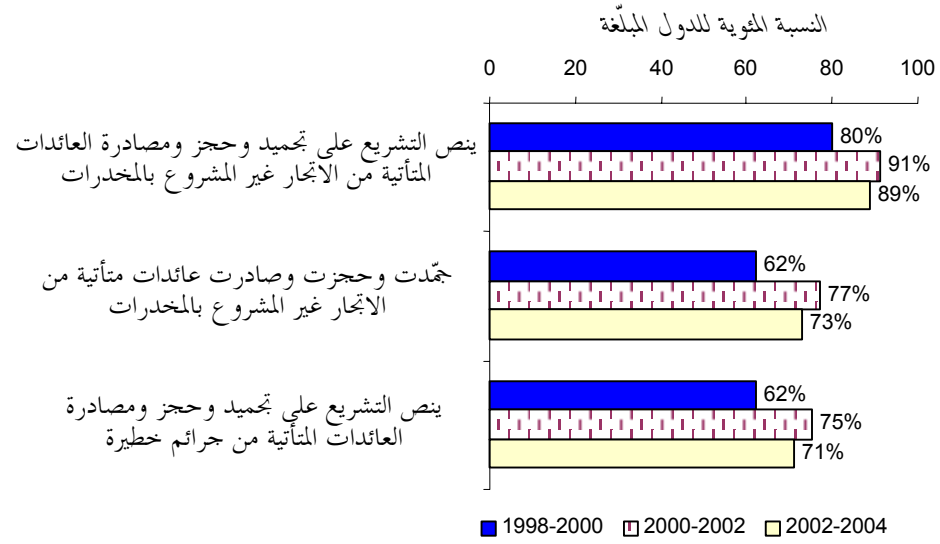

٣١- وكانـت نسـبة الـدول الـتي احتفظـت ببـيانات احصـائية بشـأن عملـيات الـتحري والملاحقـات القضـائية والادانـات المتعلقة بغسل الأموال، وبشأن حجز ومصادرة العائدات في فـترة الإبـلاغ الثالثة شبيهة، بصـورة عامة، بالنسبة المسجلة في فترتي الإبلاغ السابقتين. ويبين الشكل السابع تلك المعلومات بإيجاز في فترات الإبلاغ الثلاث.

٣٢- وأفـادت الحكومـات، في فـترة الإبـلاغ الثالـثة، أنهـا اعـتمدت مجموعـة مـن الـتدابير الأخـرى لمكافحـة غسـل الأمـوال، مثل التدابير المتخذة لاستبانة المعاملات المشتبه بها (٨٢ في المائة)، واستحداث مبدأ "اعـرف زبونـك" (٧٤ في المائة) وتكوين وحدات مركزية لمكافحة غسـل الأمـوال (٧٣ في المائة)، وإزالة العقبات التي تعترض التحريات المتعلقة بالسرية المصرفية (٧٣ في المائـة) وضـمان التصـريح عـن الـنقل عـبر الحـدود للأمـوال الـنقدية (٦٤ في المائـة) والصـكوك القابلـة للـتداول (٤٠ في المائـة) الـتي تـزيد عـلى كمـيات معيـنة فضـلا عـن إبـرام اتفاقات دولية لمكافحة غسل الأموال (٥٩ في المائة).

الشكل السابع

البيانات الإحصائية بشأن التحريات والملاحقات القضائية والادانات المتعلقة بغسل الأموال، وبشأن العائدات المحجوزة أو المصادرة من جراء اتخاذ إجراءات قانونية، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

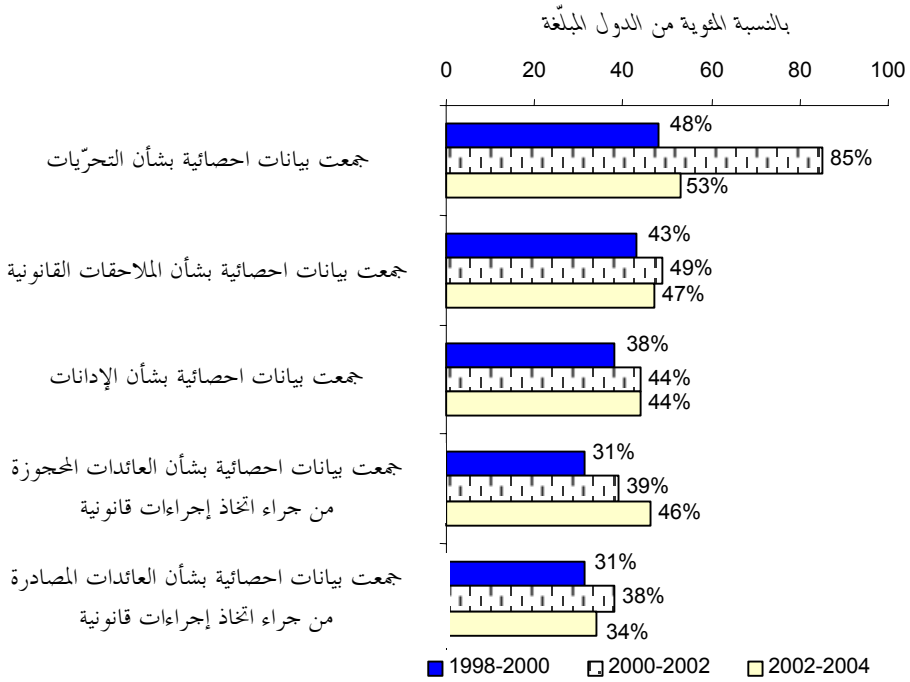

٣٣- أما على صعيد التعاون الدولي، فوجّه أو استلم أقل من نصف الدول المجيبة طلبات لتبادل المساعدة القانونية بشأن حالات غسل الأموال مقارنة بنسبة ٦٠ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢. ويعني هذا أنه ينبغي أن تعزّز الدول توثيق التعاون بين السلطات الوطنية، مثل وحدات الاستخبارات المالية والسلطات المختصة الأخرى. ويمكن أن تضطلع الهيئات الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية بدور هام في دعم تقديم قدر أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة في حالات غسل الأموال. وانخفضت نسبة البلدان التي أفادت بأنها أبرمت معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات أو رسائل تفاهم بشأن غسل الأموال انخفاضا طفيفا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ مقارنة بالنسبة المسجّلة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، على الرغم من أن هذا الانخفاض قد يجسّد التغطية العالية التي سبق أن حققتها مثل هذه الترتيبات في فترات الإبلاغ السابقة.

٣٤- وختاما، أُحرز تقدّم كبير نحو تحقيق الأهداف التي حدّدتها الدورة الاستثنائية العشرون، بيد أنه ما زال هناك متسع لتحقيق المزيد من التحسين، وخاصة في ميادين التدابير التشريعية وانشاء وحدات الاستخبارات المالية والتعاون الدولي. وأشار العديد من الدول إلى المعوّقات المواجهة خلال مراحل التحري والملاحقة والمحاكمة، وخاصة النقص في الموارد المالية والموظفين المدرّبين لضمان مصادرة الموجودات. وشددت هذه الدول كذلك على الحاجة إلى زيادة المساعدة التقنية لضمان أن تتوفّر لكل الدول القدرة على مكافحة غسل الأموال وتسهيل التعاون الدولي من خلال التخلص من العقبات التي تقف أمام تبادل المساعدة القضائية، بما في ذلك السرية المصرفية بشكل خاص. ويشكّل تقديم الدعم لتكوين وحدات استخبارات مالية يمكن أن تكون بمثابة وصلة تربط بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات المالية والسلطات الرقابية، عاملا أساسيا لبلوغ الأهداف المحدّدة في الدورة الاستثنائية العشرين.

هاء- خطة العمل بشأن إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

٣٥- تعهّدت الدول الأعضاء في الاعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بإعداد استراتيجيات للتخلص من الزراعة غير المشروعة لشجيرات الكوكا وخشخاش الأفيون ونبات القنّب أو خفضها خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠٠٨. واستُلم ٩٠ ردّا على الباب سادسا من استبيان التقارير الإثناسنوية الخاصة بفترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤) مقارنة بـ١١٢ ردّا في فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢). ولم يطرأ أي تغيير كبير على التوزيع الجغرافي للردود بين فترتي الإبلاغ الثانية والثالثة (١٩ في المائة في أفريقيا و١٩ في المائة في القارة الأمريكية و٢٨ في المائة في آسيا و٣٢ في المائة في أوروبا و٢ في المائة في أوقيانوسيا). واستُلمت ردود من كل البلدان التي تزرع فيها كميات كبيرة من شجيرات الكوكا، (بوليفيا وبيرو وكولومبيا) ومن غالبية البلدان التي يزرع فيها خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة (أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكولومبيا والمكسيك وميانمار). ويرد استعراض أكثر تفصيلا للجهود التي تبذلها الحكومات في هذا الميدان في الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.2.

٣٦- ومنذ فترة الإبلاغ الأولى، اعتمدت الدول المتأثّرة بزراعة شجيرات الكوكا وخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة خططا وطنية لخفض مثل هذه الزراعة والقضاء عليها في نهاية المطاف. ولم يطرأ أي تغيير على النسبة المئوية للبلدان التي تتوفّر لديها مثل هذه الخطط والبرامج، بما في ذلك تدابير الإبادة، وتدابير إنفاذ القوانين الأخرى (٤٨ في المائة) منذ

فترة الإبلاغ الثانية (انظر الشكل الثامن). وشملت تلك البرامج أو الخطط القنّب في ٣٢ دولة وخشخاش الأفيون في ١٩ دولة وشجيرات الكوكا في ٧ دول. وفي ٤٣ دولة (٤٨ في المائة من الدول المجيبة) تضمّنت الخطط الوطنية تدابير لابادة المحاصيل غير المشروعة وتدابير أخرى لإنفاذ القوانين تستهدف خشخاش الأفيون (٢١ دولة) وشجيرات الكوكا (٦ دول) و/أو القنّب (٣٨ دولة).

الشكل الثامن

نسبة الدول المجيبة التي لديها خطط أو برامج وطنية تتضمّن تدابير بشأن التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة، أو تدابير أخرى لانفاذ القوانين، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

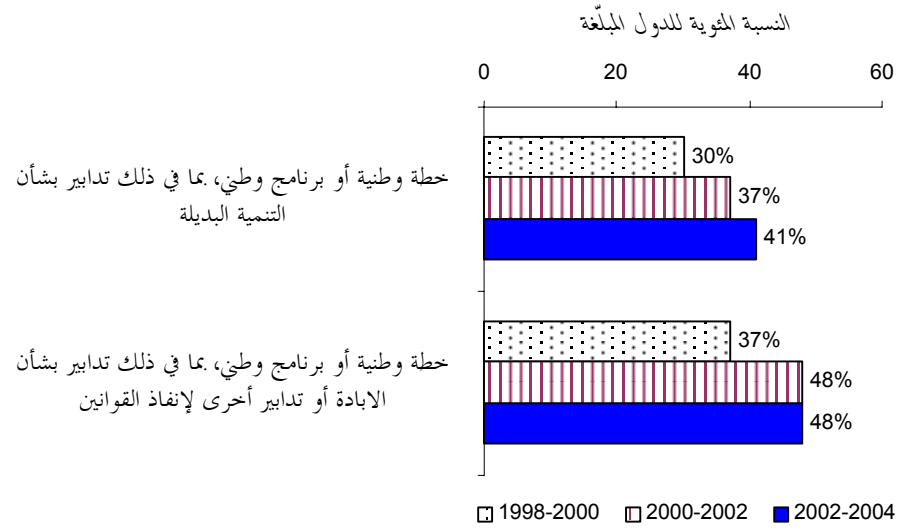

٣٧- وأفاد معظم الدول التي تقوم بتنفيذ برامج التنمية البديلة و/أو ابادة المحاصيل غير المشروعة أن برامجها كانت متوازنة ومتعددة الأوجه، وتقدّم الدعم لبناء المؤسسات على الصعيدين المحلي والاقليمي، فضلا عن أنشطة تنمية المجتمعات المحلية. وأبلغت ١٦ دولة (١٨ في المائة من الدول المجيبة) أن برامج التنمية البديلة التي نفذتها شملت نهوجا تشاركية والمسائل الجنسانية وأكثر المجموعات فقرا وضعفا والشواغل البيئية وخفض الطلب على المخدرات.

٣٨- وكانت نسبة أكبر من الدول تقوم برصد زراعة المحاصيل غير المشروعة باستخدام منهجيات مختلفة مثل مسح الأراضي (٤١ دولة) والتقاط الصور الجوية (٢٤ دولة) والصور الساتلية (١١ دولة). وأفاد نصف الدول التي ردّت على الاستبيان في فترتي الإبلاغ الثانية

والثالثة أنها تقاسمت المعلومات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي. وثمة نسبة منخفضة من الدول المجيبة، التي تضمّنت البلدان المتأثّرة بصورة رئيسية بهذه الزراعة باستثناء بلد واحد (٢٤ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤) مقارنة بنسبة ١٩ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية)، أفادت بأن لديها آليات للرصد والتقييم من أجل قياس وقع برامج التنمية البديلة، وجهود الابادة، بينما قامت نسبة أكبر بقليل (٣٢ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة مقارنة بنسبة ٢٦ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) باجراء تقييم منتظم لوقع تدابير انفاذ القوانين والتنمية البديلة. ويبين الشكل التاسع مقارنة بين نتائج فترات الإبلاغ الثلاث في هذا المجال.

الشكل التاسع

رصد وتقييم التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٢-٢٠٠٤

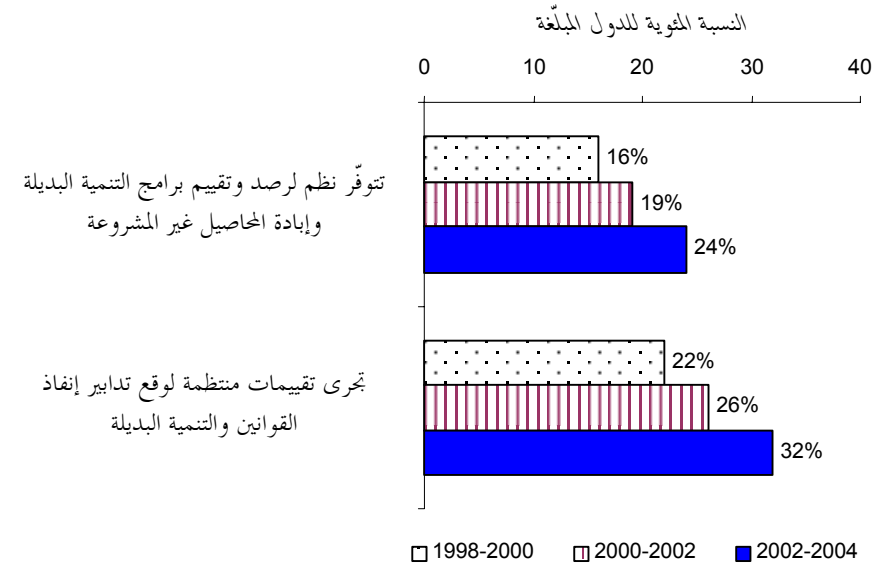

٣٩- وختاما، يشير تحليل للردود المتعلقة بفترة الإبلاغ الثالثة إلى أن البلدان الرئيسية المتأثّرة بزراعة خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا بصورة غير مشروعة استمرت في احراز تقدّم جيد نحو خفض المحاصيل غير المشروعة خفضا كبيرا، فضلا عن إبادتها. وباستثناء أفغانستان، وبالنظر إلى الوراء ١٠ سنوات لغاية اليوم، وهي فترة زمنية مشابهة لتلك التي حددتها الدورة الاستثنائية العشرون، بلغ مجموع المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون غير المشروع في العالم عام ٢٠٠٤ ما نسبته ٣٢ في المائة من مجموع المساحة المزروعة به عام

١٩٩٤، في حين أن انتاج الأفيون المحتمل بلغ عام ٢٠٠٤ ما نسبته ٢٩ في المائة من مثل هذا الانتاج عام ١٩٩٤. وأحرز تقدّم جيد في إبادة زراعة شجيرات الكوكا. وفي عام ٢٠٠٣، كانت المساحة المزروعة بشجيرات الكوكا أقل من نصف ما كانت عليه عام ١٩٩٤. أما فيما يتعلق بزراعة القنّب، فإن هناك حاجة ملحة إلى أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهود بشأنها.

٤٠- ويجب أن تغدو الجهود المتعلقة بإبادة المحاصيل غير المشروعة بصورة مستدامة والتنمية البديلة والجهود الأخرى التي تبذلها الحكومات جزءا لا يتجزأ من السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات وسياسات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع نطاقا لدى الحكومات المعنية. وما زال الافتقار إلى الموارد المالية يشكل العقبة الرئيسية التي اعتبرت الحكومات أنها تحول دون تنفيذ برامج التنمية البديلة، اضافة إلى عدم توفّر بنى الدعم والخبرة التقنية والتنسيق الملائم. وثمة مسألة تثير قلقا كبيرا تتمثل في التراجع الواضح في توفير المساعدة التقنية، إذ لم يقدّم سوى ٢٠ في المائة من الدول المبلّغة المساعدة في مجال التنمية البديلة إلى دول أخرى على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف في فترة الإبلاغ الثالثة مقارنة بنسبة ٢٧ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية. وبغية تحقيق الأهداف التي حددت للعام ٢٠٠٨، تحتاج أكثر البلدان تأثرا بزراعة المحاصيل غير المشروعة إلى دعم إضافي ومستدام من المجتمع الدولي، بما في ذلك في ميادين بناء القدرة وتنسيق البرامج وانشاء نظم للرصد وتقييم الآثار، فضلا عن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الأطول مدى، لتفادي ظهور المحاصيل غير المشروعة مجدّدا.

واو- التعاون القضائي

٤١- شُجّعت الدول، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، على استعراض وتدعيم التدابير الرامية إلى تشجيع التعاون القضائي المعتمدة في الدورة الخاصة (دإ-٢٠/٤ جيم). ويرد في الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.3، التي تستند إلى ٨٦ ردّا استُلمت من الدول على الباب رابعا من استبيان التقارير الإثناسنوية المتعلقة بفترة الإبلاغ الثالثة، تحليل أكثر تفصيلا للجهود التي بذلتها الحكومات لتعزيز التعاون القضائي عملا بالإعلان السياسي.

٤٢- وتوفّر المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الاطار اللازم للتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات. وهي تحظى بامتثال شبه عالمي. وأفاد معظم الدول المجيبة أنها عزّزت اطارها القانوني بغية تسهيل التعاون القضائي الدولي. وأشار ٨٥ في المائة من الدول التي

ردّت على الاستبيان المتعلق بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ إلى أن لديها تشريعات تسهل التسليم، وأعاد ٣١ في المائة من الدول النظر في إجراءات التسليم ذات الصلة بقضايا المخدرات أو بسّطتها أو عزّزها على نحو آخر، مما يرفع مجموع الدول التي نقحت أو أعادت النظر في اجراءاتها منذ الدورة الاستثنائية العشرين إلى ٧٠ دولة.

٤٣- واعتمدت غالبية الدول المبلّغة (٨٢ في المائة) في فترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤) تشريعات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، إذ أعاد ما يقارب ثلث الدول النظر في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة أو بسّطتها أو عزّزها على نحو آخر. وبالتالي قام ما مجموعه ٥٤ دولة بتنقيح اجراءاتها، أو باعادة النظر فيها مرة واحدة، على أقل تقدير، منذ الدورة الاستثنائية العشرين. وأبرم معظم الدول اتفاقات ثنائية (٧٤ في المائة في فترة الإبلاغ الثالثة مقارنة بنسبة ٧٠ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية)، كما أبرم العديد من الدول اتفاقات متعددة الأطراف (٦٧ في المائة مقارنة بنسبة ٦٠ في المائة خلال فترة الإبلاغ الثانية).

٤٤- وأُحرز تقدّم كذلك في مجال التعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات. وأعد ٨٧ في المائة من الدول المجيبة برامج تبادل مع دول أخرى قامت، في أكثر الأحيان، على أساس اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية أو دون إقليمية. وتبادل العديد من الدول زيارات قام بها ضباط شرطة وضباط اتصال في ميدان المخدرات من دول أخرى. وكان ثلاثة أرباع كل الدول المبلغة تقريبا (٧٢ في المائة) في فترة الإبلاغ الثالثة يتقاسم معلومات مع دول أخرى بشأن تقنيات التحقيق الجنائي، كما إن ٧١ في المائة منها أنشأ وحدات متخصصة للتحقيق في القضايا التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات. وعزّزت غالبية الدول (٨٧ في المائة) كذلك كلا من التدريب وتنمية الموارد البشرية لموظفي إنفاذ القوانين، كما إنها كانت تستعمل تكنولوجيا الاتصالات العصرية (٨٠ في المائة).

٤٥- ونصّت التشريعات في ٨٠ في المائة من الدول التي ردّت على الاستبيان الخاص بفترة الإبلاغ الثالثة على استخدام أسلوب التسليم المراقب، فيما أعاد ٣٩ في المائة منها النظر في تشريعاتها في هذا الشأن أو بسّطتها أو عزّزها على نحو آخر. وأفادت ٤٩ دولة أنها قامت بتنقيح قوانينها واجراءاتها منذ فترة الإبلاغ الأولى.

٤٦- ويوجد لدى أكثر من نصف الدول المبلّغة (٤٤) في فترة الإبلاغ الثالثة تشريعات تتيح التعاون مع دول أخرى على التصدي للاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أعاد ٢٨ في المائة من الدول المجيبة النظر في اجراءاتها المتعلقة بتلبية الطلبات أو بسّطتها أو عزّزها على نحو آخر، مما يرفع إلى ٤٣ مجموع الدول التي أفادت عن اجراء أي

تغيير في تشريعاتها منذ فترة الإبلاغ الأولى. وأفاد ٣١ في المائة من الدول التي ردّت على الاستبيان الخاص بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ أنها أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى للتعاون في مجال التصدي للاتجار بالمخدرات عن طريق البحر.

٤٧- وفي فترة الإبلاغ الثالثة كان لدى ٦٩ في المائة من الدول التي ردّت على الاستبيان تشريعات أو قواعد أو اجراءات لحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين والشهود. وأعاد ربع الدول المجيبة (٢٦ في المائة) النظر في إجراءات حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة، أو بسّطتها أو عزّزتها على نحو آخر؛ كما إن ٢٠ في المائة من الدول قامت بذلك فيما يتعلق بحماية موظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القوانين.

٤٨- وختاما، تعزّز الاطار الدولي الخاص بالتعاون القضائي كثيرا منذ فترة الإبلاغ الأولى. وما زال عدم تسليم المواطنين يشكّل عقبة قانونية هامة تقف أمام تنفيذ التسليم. وما زال لدى ما يقارب نصف الدول المجيبة في فترة الإبلاغ الثالثة تشريعات تمنع أو تحدّ من تسليم المواطنين، وهي نسبة شبيهة بتلك المسجلة في فترتي الإبلاغ الأولى والثانية. وذكرت دول في ردودها أنها رفضت أيضا طلبات التسليم بسبب عدم توفّر ازدواجية التجريم، أو وجود قانون تقادم أو طابع سياسي للجريمة، أو وجود أوجه قصور اجرائية أو شكلية. وتعرقل تنفيذ طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة بدرجة أكبر بسبب الاختلافات بين النظم القانونية والمشاكل اللغوية والنقص في الموارد.

٤٩- وأفيد كذلك بوجود مشاكل فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التسليم المراقب، مثل الاختلافات بين النظم القانونية والمشاكل المالية واللوجستية والتقنية، وعدم توفّر التجربة والخبرة، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المجال البحري لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وتشير الردود إلى أن ثمة حاجة إلى اعتماد المزيد من الاجراءات لضمان التنفيذ الناجح للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين.

زاي- مراقبة السلائف

٥٠- لقد استمر تحقيق التقدّم في معظم مجالات مراقبة السلائف، حسبما يتجسّد ذلك في التحليل الأكثر تفصيلا للردود المتعلقة بالباب ثالثا من استبيان التقارير الإثناسنوية في فترة الإبلاغ الثالثة والواردة في الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.5. وقدّم ما مجموعه ٩٣ دولة ردودا

في فترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤) مقارنة بـ١٠٩ ردود و١١٤ ردّا في فترتي الإبلاغ الأولى والثانية.

٥١- واستمرت الدول، بصورة عامة، في تعزيز إطارها القانوني، حيث أفاد ٨٠ في المائة منها أنها وضعت تشريعات لمراقبة السلائف، كما سنّ ٦٠ في المائة منها سنّ قوانين جديدة أو نقّح القوانين القائمة مقارنة بنسبة ٥٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية. ووضع معظم الدول المبلّغة (٨٣ في المائة) المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تحت المراقبة، كما وضعت نسبة متزايدة من الدول (٨٨ في المائة، مقارنة بـ ٨٤ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) اطارا يشتمل على نظام للأذون المسبقة للاستيراد والتصدير.

٥٢- وأفاد ٦٣ في المائة من الدول في فترة الإبلاغ الثالثة (مقارنة بنسبة ٥٦ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) أنها نفذت توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة. واستحدث ٦٠ في المائة من الدول مفهوم "اعرف زبونك" وإن لم يضع سوى أقل من الثلث (٢٧ في المائة) مدونات قواعد للسلوك لتعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية. واستحدث أكثر من ثلث الدول المجيبة عقوبات جزائية في تشريعاتها كوسيلة للحؤول دون تسريب السلائف.

٥٣- وأفادت دول كذلك إلى أنها اتخذت إجراءات تتعلق بتنفيذ عمليات التسليم المراقب، وتقاسم المعلومات وارساء التعاون مع الصناعتين الكيميائية والصيدلانية، واعتماد اجراءات للتعرّف على ماهية المواد الكيميائية البديلة والطرائق الجديدة المستخدمة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة، فضلا عن التبليغ عنها. وأبلغت عدة دول أن مختبرات الطب الشرعي التابعة لها أجرت تحاليل كيميائية على مخدرات مضبوطة بغية التعرّف على ماهية المواد ومصدرها والطرائق الجديدة المستخدمة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة. وكانت استنتاجات مختبرات الطب الشرعي بشأن المواد الكيميائية البديلة والطرائق الجديدة المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة قد جرى، في معظم الحالات، جمعها وتقييمها وتبادلها مع صانعي المواد الكيميائية وسلطات إنفاذ القوانين في الدول الأخرى و/أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٥٤- ويبدو أن قدرا أقل من التقدّم أُحرز في ميدان التعاون الدولي. ولم يبلّغ سوى ٢٦ في المائة من الدول المجيبة في فترة الإبلاغ الثالثة (مقارنة بنسبة ٢٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) عن أنها ضبطت سلائف كيميائية نتيجة للتعاون مع دول أخرى. ولكن يبدو أن هذا يتناقض مع النجاح الذي أبلغت عنه عدة مبادرات دولية لمراقبة السلائف مثل "عملية توباز"

و"عملية بيربل" اللتين أشارت إليهما عدة دول مجيبة، فضلا عن "مشروع بريزم". وأشير كذلك إلى "عملية الحدود الستة " في أمريكا اللاتينية التي سهّلت التعاون الدولي في مجال مراقبة السلائف. وأفاد ٢٠ في المائة من الدول أنها قدّمت مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف إلى دول أخرى في مرحلة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤) مقارنة بنسبة ١٦ في المائة في مرحلة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢).

٥٥- وختاما، استمر احراز تقدّم هام في مجال مراقبة السلائف. بيد أنه ما زال من الضروري اعتماد إجراءات أكثر فعالية لتوسيع تنفيذ الاجراءات الخاصة برصد التجارة بالسلائف وتسريبها، بما في ذلك قيام البلدان المصدّرة باستحداث اشعار سابق للتصدير، يوجه إلى سلطات البلدان المستوردة، عن جميع المعاملات التي تشتمل على مواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وقد تود اللجنة تشجيع الدول التي لم تقم بعد بتنقيح قوانينها ولوائحها الداخلية أو سنّ تلك القوانين واللوائح بأن تفعل ذلك بما يتماشى مع اتفاقية سنة ١٩٨٨. وعلى نفس النحو، ينبغي أن تنظر الدول في الشروع في تحريات بشأن إنفاذ القوانين عندما تجرى محاولات للتسريب، فضلا عن وضع آليات لاستبانة محاولات التسريب من خلال رصد المعاملات التي تشتمل على سلائف ومواد ومعدات مستخدمة في صنع وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة. وينبغي للدول التي لم تنظر بعد في تعديل تشريعاتها بغية استحداث عقوبات جزائية بشأن تسريب السلائف أن تفعل ذلك.

٥٦- فضلا عن ذلك، ينبغي للدول أن تدعم الشراكات مع القطاع الخاص من خلال صوغ مدونات لقواعد السلوك مع الصناعتين الكيميائية والصيدلانية، وتعزيز التعاون مع الشركات العاملة في مجال التجارة المشروعة بالسلائف، وذلك من خلال استحداث مبدأ "اعرف زبونك"، على سبيل المثال. وينبغي للدول أن تستمر في تعزيز التعاون الدولي، في أمور منها تبادل المعلومات بين السلطات المختصة، بما في ذلك من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ عمليات التسليم المراقب والتحريات المشتركة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك العمليات الاقتفائية.

رابعا- الملاحظات والتوصيات الختامية

٥٧- يتيح استبيان التقارير الإثناسنوية رصد وتحليل الجهود التي تبذلها الحكومات لتنفيذ خطط العمل والتدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين، بما في ذلك الصعوبات والعقبات التي تواجهها. وتعتمد فائدة التحليل على تغطية واسعة للردود، من حيث عدد

الدول المجيبة ونوعية المعلومات المقدّمة على حد سواء. وقد تود اللجنة بالتالي أن تستقصي الطرق التي تضمن الامتثال الأكبر وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بتقديم الردود على استبيان التقارير الإثناسنوية مستقبلا.

٥٨- وتشير المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء خلال فترة الإبلاغ الثالثة إلى أنه أحرز قدر هائل من التقدّم في السبيل إلى تحقيق الأهداف التي حددتها الدورة الاستثنائية العشرون لعام ٢٠٠٨. وثمة نسبة متزايدة من الدول التي لديها استراتيجية وطنية متعددة القطاعات ومنسقة لمكافحة المخدرات، مما يوفر الأسس السياساتية والاستراتيجية لخفض الطلب خفضا فعالا. وتتزايد كذلك نسبة الدول التي اعتمدت خططا أو برامج وطنية لخفض زراعة المحاصيل غير المشروعة وابادتها، كما إن عددا أكبر من الدول أدرجت تدابير التنمية البديلة في تلك الخطط أو البرامج. ويبدو أن الاطار القانوني المتصل بصنع العقاقير الاصطناعية، وخاصة المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة قد تعزّز كما يبدو أن مراقبة السلائف قد تعزّزت. واعتمد معظم الدول في غضون ذلك تشريعات لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك أحكاما لتجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية عن الجريمة، بينما يتوفّر التشجيع من النسبة المئوية من الدول التي أعادت النظر في تدابيرها الخاصة بالتعاون القضائي أو بسّطتها أو عزّزتها منذ عام ١٩٩٨.

٥٩- بيد أنه ما زال من الضروري عمل الكثير، وخاصة بشأن تنفيذ التدابير التشريعية المعتمدة فيما يتعلق بالتعاون الدولي تنفيذا ناجحا. ويبدو أن المشاكل الاجرائية واللوجستية والتقنية والمالية ما زالت تعيق تنفيذ طلبات التعاون القضائي. وكثيرا ما لا تتوفّر أيضا الخبرة الفنية والقدرة اللازمتين كي يكتب النجاح لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تجميد وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية عن الجريمة. وتحتاج أكثر البلدان تأثرا بزراعة المحاصيل غير المشروعة إلى المزيد من بناء القدرات وتنسيق البرامج وارساء نظم للرصد وتقييم الأثر والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية على المدى الطويل، كي تُستدام جهود ابادة المحاصيل غير المشروعة وجهود التنمية البديلة، والحؤول دون ظهور تلك المحاصيل مجددا. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتعزيز مراقبة السلائف، ومكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي هذا الصدد، ينبغي تدعيم إجراءات إنفاذ القوانين والتعاون، وتحسين القدرات العملياتية لمختبرات الطب الشرعي، ومواصلة تدعيم الشراكات مع الصناعتين الكيميائية والصيدلانية. ويجب أن تُشفع مثل هذه الاجراءات ببذل الجهود لزيادة الوعي بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية ولخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وللحؤول دون أن يجرّبها الشباب. وكي يكتب النجاح للتصدي لمشكلة الطلب على

المخدرات، ينبغي عمل المزيد في مجالات الوقاية من تعاطي المخدرات ومعالجته وإعادة التأهيل منه. وينبغي أن يستند ذلك العمل إلى الأدلة، وأن يُكيّف وفق مجموعة من الأطر، وأن يستهدف مجموعات خاصة، وأن يشتمل على خدمات لخفض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات.

٦٠- وبالتالي، قد تود اللجنة أن تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بالاعلان السياسي والاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتدابير تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وكذلك بالبيان الوزاري المشترك الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في الفقرة الأولى من الباب ثانيا من قرارها ١٦٣/٥٩، وكرّرت فيه الالتزام بحصيلة الدورة الاستثنائية وتضمّن توصيات وتدابير إضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية.

٦١- وقد تود اللجنة كذلك أن تحث الدول على تعزيز التعاون فيما بينها، ومع كل الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الترويج لحصيلة الدورة الاستثنائية العشرين وتنفيذها. ولا بد من بذل جهود راسخة لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بدرجة أكبر، تماشيا مع قرار اللجنة ٤/٦٤ المعنون "دعم النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال اتخاذ إجراءات مشتركة". ويجب أن يدعم التعاون الدولي والانمائي القوي الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني. وقد تود اللجنة أن تشجع الدول على طلب المساعدة عندما تحتاج إليها بغية تحقيق الأهداف التي حُددت للعام ٢٠٠٨، وأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تسهيل تقديم مثل هذه المساعدة التقنية إلى الدول بالتنسيق الوثيق مع شركاء دوليين وثنائيين آخرين. وكي يتمكّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقديم المساعدة التقنية، قد تود اللجنة أن تشجع الدول الأعضاء على الاستمرار في تقديم دعمهم المالي والسياسي لعمل المكتب ومواصلة زيادته. وقد تود اللجنة في هذا الصدد، أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة زيادة تكوين الشراكات مع المانحين الثنائيين والمؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والهيئات الاقليمية والدولية الأخرى العاملة في مجال التعاون الانمائي، بغية تسهيل ادراج مراقبة المخدرات في برامجها التعاونية بشراكة كاملة مع الحكومات التي تحصل على المساعدة التقنية.

الحواشي

(١) الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأستراليا وبيرو والدانمرك وزامبيا والسلفادور وسويسرا والعراق وغرينادا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وفييت نام ولكسمبرغ وليتوانيا ولختنشتاين ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وميانمار والنمسا ونيبال والنيجر.

(٢) أرجعت الدول التالية جزءا واحدا على الأقل من استبيان التقرير الإثناسنوي: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا واسبانيا وأستراليا واستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والامارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وايران (جمهورية – الاسلامية) وايطاليا وباراغواي والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس والجزائر وجزر البهاما والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والدانمرك وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغرينادا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا ولختنشتاين ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميانمار وناميبيا والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

(٣) درجة القدرة على مقارنة البيانات بين مراحل الإبلاغ محدودة نظرا إلى تعذّر مقارنة كل الأسئلة المتبقية بسبب تنقيح الاستبيان بعد فترة الإبلاغ الأولى، ونظرا إلى عدم قيام كل البلدان التي ردّت على الاستبيان في فترتي الإبلاغ الأولى والثانية بالردّ في فترة الإبلاغ الثالثة.

(٤) ردَّ بَلَدان اثنان من كل من هاتين المنطقتين على الاستبيان.

(٥) بيد أن بعض الدول التي اعتمدت تدابير خلال فترات الإبلاغ السابقة قد لا تكون أدخلت تغييرات اضافية خلال فترة الإبلاغ الثالثة.

(٦) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧) وردّ ما مجموعه ١١٢ ردّا على الباب رابعا من استبيان التقارير الإثناسنوية في فترة الإبلاغ الثانية.